



قانون رقم (7) لسنة 1981 م بشأن حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقات

مؤتمر الشعب العام،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 89- 90 من وفاة الرسول الموافق 1980 ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس من الفترة من 27 صفر- غرة ربيع الأول 1390 من وفاة الرسول الموافق 3- 7 يناير 1981م.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

التدريب على السلاح حق وواجب على كل مواطن، وصولاً إلى قيام الشعب المسلح.

المادة الثانية

لا يجوز لأي شخص حيازة أو إحراز أي نوع من أنواع الأسلحة والذخائر والمفرقات، أو صنعها، أو الاتجار فيها إلا وفقاً لأحكام قانون الأسلحة والذخائر والمفرقات، والتشريعات والنظم الأخرى التي تهدف إلى تحقيق قيام الشعب المسلح.

المادة الثالثة

1- يعاقب بالسجن المؤبد، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة كانت في غير الأحوال المصرح بها في القانون.

2- يعاقب بالسجن، كل من حاز أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات بدون ترخيص صادر له، وفقاً لأحكام القانون المذكور والتشريعات والنظم الأخرى التي تهدف إلى تحقيق قيام الشعب المسلح.

وذلك باستثناء أسلحة الصيد فتكون العقوبة الحبس.

المادة الرابعة

يعفى من العقاب كل من يحوز في تاريخ العمل بهذا القانون أسلحة أو ذخائر أو مفرقات، على وجه يخالف أحكام هذا القانون، إذا طلب الترخيص له بها، أو قام بتسليمها إلى مركز أو نقطة الشرطة التي يقيم في دائرتها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من بدء نفاذ هذا القانون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 11 ربيع الثاني 1390 من وفاة الرسول.

الموافق 16 فبراير 1981 م.